البهجة صرح بذلك فقال ان صار قبل وجود شرط او معه عتيقا
انتهى ابن حجر قوله في مرض موته وبثلث المرض كل حالة يعتبر
فيها من الثلث قوله فلا يتوارثان في عدتها خلافا للائمة
الثلاث لان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته الكلبية في
مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنه فصولحت من
ربع الثمن على ثمانين الفا قيل دنانير وقيل دراهم قوله
لمن اسمها طالق يا طالق سوا ضم القاف او فتحها او نصبها
لان اللحن لا يغير خلافا لضبط النووي له بالسكون وصورة
عدم طلاقها عند الاطلاق ان توجد التسمية بطالق عند
عند النداء فان زالت التسمية ضعفت القرينة اخذا
مما قالوه في نداء عبده المسمى بحر بيا حر نبه عليه الاسنوي
وغيره قوله ولو خاطبها بطلاق منجز او معلق كما شمله
كلامهم حتى لو قيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي
فهي طالق وتبين الحال وقع الطلاق وقد وقعت هذه
المسئلة ببلاد الشام واختلف فيها المفتيون وافتى شيخنا
الرملي رحمه الله بوقوع الطلاق اخذا مما هنا ومما لو قال
ان كان هذا غرابا فزوجتي طالق فاذا تبين كونه وقع الطاير صح
قوله هازلا لانه ولكون اللعب اعم مطلقا من الهزل
عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه من عطف مرادفة
كذا قاله شارح وجعل المصنف بينهما تغاير ففرق الهزل
بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بان لا يقصد شيئا
وفيه نظر اذا قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة
للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال لها انت طالق وقد
تقصد لفظا

٣٩٦

قصد لفظا دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله
ما قصدت المعنى انتهى قوله وقع وفي الوقوع باطنا
على من طلق زوجته نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وجهان
بناهما المتولي على الابراء من المجهول ان منعناه لم يقع باطنا
ونقل الشيخان والاوجه ومقتضاه ترجيح المنع والمعتمد
الوقوع باطنا ايضا ولا يلزم من البنا الاتحاد في
الترجيح رملي قوله واحتج له ايضا استشكل بما
صححوه من انه لا يقع الطلاق باختيارها الدنيا بل لا بد
من ايقاعه بدليل فتعالين امتعكن واسرحكن انتهى قوله
تفويض طلاقها اي المكلفة لا غيرها قوله بالرفع صفة
للتفويض قوله تفويض طلاقها اي المكلفة لا غيرها
قوله بالرفع فورا لمحل اشتراط الفورية في غير متى
ونحوها اما في نحو متى فلا فور على المعتمد رملي قوله
لم يقع الطلاق بنحو لو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون
تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير قاله
القفال وظاهره ان الفصل اليسير لا يضر اذا كان غير
اجنبي وان الفصل بالاجنبي يضر مطلقا كسائر العقود
وجرى عليه الاذرعي وفيه نظر لانه ليس تمليكا محضا ولا
على قواعده فالذي يتجه انه لا يضر اليسير ولو اجنبيا كالخلع
انتهى ابن حجر واعتمده شيخنا ابن الرملي قوله فان قال
لها اي المطلقة التصرف لا لغيرها نظير ما مر في الخلع
فصل في تعدد الطلاق ولو قال لها مائة
طلاق او انت مائة طالق وقع الثلاث كطلاق انت كمائة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)